

الأضحية.. فضلها وأحكامها - مشكولة	عنوان الخطبة
١/ للعمل في أيام العشر من ذي الحجة ثواب كبير ٢/ التقرب بالأضحية من أفضل الأعمال في أيام العشر ٣/ بيان فضل التقرب بالأضحية ٤/ بعض أحكام الأضحية ومستحباتها ٥/ وجوب تحقيق الإخلاص في التقرب بالأضحية وجميع الأعمال	عناصر الخطبة
إبراهيم الحقييل	الشيخ د.
١١	عدد الصفحات

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ؛ سَخَّرَ لِعِبَادِهِ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَجَعَلَ
 التَّضَحِّيَةَ بِهَا مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا، وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا مَزِيدًا،
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ يَتَقَرَّبُ الْعِبَادُ إِلَيْهِ بِالْأَضَاحِيِّ؛
 فَيَنَالُونَ أَجْرَهَا، وَيَنْتَفِعُونَ بِلَحْمِهَا؛ فَضْلًا مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - وَجُودًا وَكَرَمًا،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لَا خَيْرَ إِلَّا ذَلْنَا عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَدَرْنَا



مِنْهُ، تَرَكْنَا عَلَى بَيْضَاءَ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ - تَعَالَى - وَأَطِيعُوهُ، وَأَكْثِرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي
هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَظِيمَةِ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهَا، وَكُلُّ
عَامِلٍ يَجِدُ مَا عَمِلَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ
أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

أَيُّهَا النَّاسُ: مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ -
تَعَالَى - بِالْأَصَاحِي، وَهِيَ الْعِبَادَةُ الْكُبْرَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَمِنَ السُّنَنِ
الْمُؤَكَّدَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ (ذَلِكَ وَمَنْ
يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الْحَجَّ: ٣٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "إِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ
الْإِسْلَامِ، وَهِيَ النُّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي



قَوْلِهِ: (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ)، فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ)، وَقَالَ: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَهِيَ يُذَكَّرُ قِصَّةَ الذَّبِيحِ " انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَا أَضْحِيَّةَ وَلَا هَدْيَ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) [الْحُجَّ: ٢٨]، وَضَحَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَهْدَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، دُونَ غَيْرِهَا، وَأَنْعَقَدَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ. فَمَنْ ضَحَّى بِغَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَمْ تَصِحَّ أَضْحِيَّتُهُ.



وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الْأُضْحِيَّةِ، بِأَنْ تَكُونَ ثِيَابًا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، وَجَدْعًا مِنَ الضَّانِ، وَالثَّيِّ مِنْ الْإِبِلِ مَا بَلَغَ خَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَمَنْ الْبَقَرِ مَا بَلَغَ سِنَتَيْنِ، وَمَنْ الْمَعْزِ مَا بَلَغَ سَنَةً، وَالْجُدْعُ مِنَ الضَّانِ مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبُحُوا جُدْعَةً مِنَ الضَّانِ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). قَالَ النَّوَوِيُّ: "أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ إِلَّا الثَّيِّ، وَلَا مِنَ الضَّانِ إِلَّا الْجُدْعُ". وَالْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بُجْزِيٌّ عَنْ سَبْعَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِي ثَمَنِهَا، وَيُضْحُونَ بِهَا، وَلَا بُجْزِيٌّ الْعَنَمِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَيُشْرِكُ مَنْ شَاءَ مَعَهُ فِي أُضْحِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي" (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ إِجْرَاءَهَا، وَهِيَ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ يَقُولُ: "لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ



الْبَيْنِ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ
 الَّتِي لَا تُنْفِي" (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "اتَّفَقُوا أَنَّ الْعَوْرَاءَ الْبَيْنُ
 عَوْرُهَا، وَالْعَمِيَاءَ الْبَيْنَةَ الْعَمَى، وَالْعَرْجَاءَ الْبَيْنَةَ الْعَرَجَ الَّتِي لَا تُدْرِكُ السَّرْحَ،
 وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْنَةَ الْمَرَضَ، وَالْعَجْفَاءَ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا؛ أَهَّا لَا تُجْزِي فِي
 الْأَصْحَابِيِّ".

وَإِذَا عُيِّتِ الْأُضْحِيَّةُ ثُمَّ أَصَابَهَا عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِهَا
 جَازَ التَّضْحِيَّةُ بِهَا؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: "أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هَدِيًّا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ
 عَوْرَاءٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ
 أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا" (صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ). وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "إِذَا
 أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً صَاحِبُهَا سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ
 الْإِجْرَاءَ دَبَّحَهَا وَأَجْرَانَهُ".

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَدْبَحَهَا فِي وَفْتِهَا، وَيَبْدَأُ وَفْتُ التَّضْحِيَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛
 لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
 يَخْطُبُ فَقَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ



فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا" (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ). وَحَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ" (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ). وَحَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ" (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ).

وَيَنْتَهِي وَقْتُ ذَبْحِ الْأَضْحَايِيِّ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "كُلْ مِنْ مَنَحَرٍ، وَكُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ" (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ). وَيَجُوزُ



الدَّبْحُ لَيْلًا بِلا كَرَاهَةٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعَجَّلَ دُبْحُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُسَارَعَةِ فِي الْحَيْرِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى دُبْحُهَا بِيَدِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، دَبْحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا" (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ). وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَدْبِخُ أَضْحِيَّتَهَا إِنْ اسْتَطَاعَتْ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ". وَيَجُوزُ أَنْ يُنِيبَ غَيْرُهُ فِي دُبْحِهَا، وَلَا يُعْطَى الْجَزَارَ أُجْرَتَهَا مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَنْصَدَقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا" (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ).

نَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمَنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ حَكِيمٌ.



وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم...



khutabaa.com



ص ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُ، وَاجْتَهُدُوا فِي الطَّاعَاتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَاتِ؛ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهَا فِي قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: (وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) [الفجر: ١-٣]. وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرَ الْأَضْحَى، وَالْوَتْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمَ النَّحْرِ" (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيُهْدِيَ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرِجَعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ" (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ).. وَجِبُّ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِشَيْءٍ



مِنْهَا؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: ٢٧] ، وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) [الحج: ٣٦] . قَالَ النَّوَوِيُّ: "يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِقَدْرِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الإِسْمُ؛ لِأَنَّ الْمَفْصُودَ إِزْفَاقُ الْمَسَاكِينِ" .

وَيَجُوزُ لَهُ الإِدْخَارُ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ الأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطِعُوا وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا" (رَوَاهُ الشَّيْخَانُ). وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَنَّهُ هَمَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا" (رَوَاهُ الشَّيْخَانُ).

وَيَجِبُ الإِخْلَاصُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْهَا ذَبْحُ الأَصَاحِي، وَآلَا تُكُونُ عَلَى سَبِيلِ المُبَاهَاةِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: "كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ



عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى" (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ مُنْذُ إِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ فَرَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى نَبِيِّكُمْ...



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com